

جامعة أبي بكر بلقايد

{ الملحقّة الجامعية - مغنية - }

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان:

القضاء الإداري في الجزائر

إشراف الأستاذة الفاضلة:

أ. بن عزون فتيحة



إعداد الطالب:

شكار حسيبة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة أ. ب.	د. ميساوي حناة
مشرفاً ومقرراً	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة أ. أ.	أ. بن عزون فتيحة
مناقشاً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر أ. أ.	أ. بوزدي إيمان

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي عصارة جهدي المتواضع إلى:

♥ إلى من قال فيهما الرحمن: ﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
♥ إلى الشمعة التي ذابت لتنير حياتي، منبع الحنان، يا من كانت دعواتك مؤ
نجاحي وكلماتك سبيل فلاحتي ومنعنا في حياتي عن الصبر والأمان *أمي الغالية*
-نزيهة-

♥ إلى من علمني أن من أراد العلى سهر الليالي وأن الدنيا لا تؤخذ إلا غلاباً، ومن الكفاح
والمسؤولية والرجولة *أبي الغالي* -نور الدين-

♥ إلى من شاركوني رحم أمي، أعز الناس على قلبي، إخوتي وإخواتي *محمد-جلال-وسيلة-
إكرام-منال-نسرين* .

♥ إلى *جدتي حبيبتي* التي كلما تمنيت أن تكون معي في أحلى لحظات حياتي أدعو الله أن
يرحمك ويسكنك جناته ويجعلك من أتباع النبي عليه الصلاة والسلام في جنة الفردوس -
آمين يا رب العالمين-

♥ إلى من جمعني بها خير صدفة إلى صديقتي *مريم النوالي* .

♥ وإلى من قاسمتني حلول الأيام ومرارتها كحول مشواي الدراسي أدام الله صحبتها
فاهمة الزهراء لعلام .

♥ إلى كل من سعى في تكوين رصيدي الدراسي إلى أماتذتي
الكرام.

♥ وأخيراً إلى كل من سقاه اسمه سهواً ومن حمل لي في
قلبه ولو ذرة مشاعر وأهمة أمري.

شكر و امتنان

أول شكر لله سبحانه وتعالى ونحمده حمدا كثيرا إذ سدد خطانا وأعاننا

على إنجاز هذا العمل ثم نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة

الفاضلة: **فتية بن عزوز** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة

في سبيل تعليمنا أصول البحث العلمي .

كما نتقدم أيضا بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

في هذا الإنجاز المتواضع .

وأخيرا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين عملوا على

تكويننا وتأطيرنا في مرحلة الدراسة .

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ط، طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع: القانون العضوي.

م: المادة.



المقرنة

مقدمة

تقسّم الأنظمة القضائية في القانون المقارن إلى نظامين أساسيين هما، نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء.

إنّ نظام وحدة القضاء ظهر في الدول الانجوسكسونية والذي يقوم على أساس وجود قانون واحد وهيكل قضائي واحد يختص بالنظر في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها وأطرافها. أما نظام الازدواجية القضائية ظهر في فرنسا،¹ فإذا كانت هذه الأخيرة توصف بأنها مهد القضاء الإداري الذي ارتبط تاريخه بتاريخ مجلس الدولة والذي ساهم في إعطاء هذا القضاء ذاتيته المستقلة عبر عقود من الزمن واستطاع إبداع مجموعة من النظريات والمبادئ التي أصبحت تميّز القضاء الإداري، فإنّ مجموعة من الدول من بينها الجزائر تأثرت بحكم التاريخ الاستعماري بالتجربة الفرنسية في هذا الميدان.²

وتأسيساً على ما سبق يقصد بنظام الازدواجية، وجود ازدواجية قانونية وقضائية، أي وجود هرمين مختلفين، أحدهما يمثل الجهات القضائية العادية والأخر يمثل أجهزة القضاء الإداري ويتخللهما محكمة التنازع.

تبنى المؤسس الدستوري في دستور 1996 وفي م 171 وما يليها نظام الازدواجية القضائية ويتجلى ذلك من خلال نصه على إنشاء أجهزة القضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع مع إبقائه على أجهزة القضاء العادي المتمثلة في المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا، كما أصدر المشرع مجموعة من القوانين العضوية تتضمن تحديد اختصاصات وتنظيم عمل كل جهاز قضائي إداري.³

¹ أحمد قلي، الإجراءات الإدارية في ظل قانون 08-09: بين وحدة التقنين وازدواجية المنازعة، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية: واقع

وأفاق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 21 أكتوبر 2015، على الموقع التالي: <http://www.f-law.net>

² سعيد العيادي، دراسات في القضاء الإداري المغربي والجزائري، محور يوم دراسي بمراكش، على الموقع التالي: <http://www.ahdat.info>

³ منتديات الحقوق والعلوم القانونية، بحث حول الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، على الموقع التالي: <http://www.droit.-dz.com>

مقدمة

وفي إطار سياسة استكمال بناء النظام القضائي المزدوج في الجزائر تم الشروع في تنصيب المحاكم الإدارية عبر مختلف أنحاء الوطن،¹ إلى جانب ذلك أصدر المشرع ق 08-09²، ليحدد ق.إ.م. إ من حيث الاختصاص القضائي وإجراءات رفع الدعاوى المختلفة أمام الهيئات القضائية والمدنية والإدارية وطرق الطعن وآجال الطعون ومختلف الإجراءات الأخرى المتعلقة بما ضمن ق.إ.م. إ واحدا ملغيا بذلك الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.م. ليتماشى مع المقتضيات التي تحتمها المرحلة الراهنة، من حيث إجراءات التقاضي، الأصناف المختلفة للمنازعات وحجمها وإدخال مفاهيم إجرائية جديدة بما يتوافق مع الغاية في تطبيق القانون³، إذ تطرقت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع مناقشة ظهر اتجاهين قانون إجرائي جديد إلى مسألة مدى وجوب الفصل بين التقنين من عدمه، و أثناء المناقشة ظهر اتجاهين، الأول يرى بضرورة تضمين ق.إ.م. إ كتاب يتعلق بالإجراءات الإدارية، أما الثاني يرى بوضع قانون مستقل للإجراءات الإدارية، رغم اختلاف حجج أنصار كلا الاتجاهين نجد المشرع تبني الرأي الأول.⁴

تكمن أهمية هذا الموضوع العلمية و العملية في أنه من المواضيع المهمة و الحيوية كونه ينصب على الآليات و الأجهزة التي استحدثتها المشرع في التغيير و التحول من نظام القضاء الإداري الموحد إلى نظام القضاء الإداري المزدوج.

ومن المفيد الإشارة إلى أن أسباب دراسة هذا الموضوع تنبع من أهميته، وهو أن التنظيم القضائي الإداري الجزائري في صورته الحالية يعتبر تجربة فنية تدعو إلى البحث والتمحيص للوقوف على ما يشوب هذا النظام من نقائص، إلى جانب طبيعة القانون الإداري السريع التطور والتغير وتجدد مراجعه، و بالرغم من كون موضوع التنظيم الإداري في الجزائر يمثل من الأهمية بما كان، فإن البحث في هذا المجال من قبل أساتذة القانون كان عبارة عن دراسات تحليلية لنصوص القانون ولم يكن فيها مجال واسع للآراء الفقهية.

¹ أحمد قلي، المرجع السابق.

² القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 2008، 21.

³ <http://www.ufc-adrar.net>

⁴ غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على الموقع التالي: <http://www.legavox.fr/blog/ghennai>.

مقدمة

ومنه اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجا تاريخيا، ومنهجا وصفيا تحليليا لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين ما كان معمول به وفقا ق.إ.م القديم وق.إ.م.إ الجديد ، وهذا لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة التي لا تتأتى إلا بالإجابة على التساؤلات التالية :

1. هل إدراج الإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية ضمن تقنين واحد يخدم الازدواجية القضائية؟
2. مدى فاعلية التنظيم القضاء الإداري في الجزائر وما هي هيئاته واختصاصاته؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها اعتمدنا على الخطة التالية:

- الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.
- الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

الفصل الأول

التنظيم القضائي

الإدارة في الجزائر

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

لقد مر القضاء الإداري في الجزائر بمراحل متميزة منذ سنة 1830 جعلت منه نظاما متأرجحا بين الوحدة والازدواجية، وبصدور دستور 1996 انتهج المشرع الجزائري نظاما قضائيا مزدوجا بموجب م171 منه والذي تكرر بشكل فعلي من خلال إصداره ق.ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و ق 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و ق 98-03 المتعلق بمحكمة النزاع، واستكملت لبنات الازدواجية القضائية بصدور قانون جديد ق.إ.م.إ 08-09 والذي دخل حيز التنفيذ بشكل فعلي من خلال تنصيبه للمحاكم الإدارية التي تعتبر حجر الأساس في بناء ازدواجية حقيقية وضمنان حق المتقاضى في اللجوء إلى القضاء الإداري، بالإضافة إلى أنه يعتبر الخطوة الأهم في إطار تفعيل نظام الازدواجية واعتماد مبدأ تخصص القضاة يعد من الآثار الإيجابية للازدواجية القضائية من أجل الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواء على مستوى نظام القضاء العادي أو الإداري . بناءً على ذلك ستكون دراسة هذا الفصل وفق التوزيع التالي:

التطور التاريخي للقضاء الإداري كمبحث أول والجهات القضائية الإدارية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري:

عند حصول الجزائر على استقلالها استمر تطبيق النظام الفرنسي لفترة قصيرة لملء الفراغ القانوني وكان لزاما بعدها إقامة نظام قضائي جزائري بحيث وإن اختلف عن النظام الفرنسي من حيث الهيئات فإنه ظل من حيث الإجراءات والاختصاص شبيها ومتأثرا بالنظام الفرنسي.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول النتائج الفورية لاستقلال العدالة 1962-1965، أما المطلب الثاني تضمن الإصلاح القضائي من 1965-1996.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

المطلب الأول النتائج الفورية لاستقلال العدالة 1962-1965:

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 أصبحت العدالة منذ هذا التاريخ تصدر أحكاما باسم الشعب الجزائري وليس باسم الشعب الفرنسي وكان على الدولة الجزائرية أن تختار إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات¹ ففضى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية

الفرع الأول إنشاء المجلس الأعلى:

لقد شرع تأسيس النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية بعد الاستقلال من خلال إنشاء المجلس الأعلى بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية , هذا الأمر حول للمجلس الأعلى ممارسة اختصاصات كانت تعود إلى الهيئات القضائية العليا الفرنسية،² وبذلك تحققت الوحدة القضائية في أعلى الهرم القضائي ولعل الهدف منه اعتماد نضام وحدة القضاء على مستوى الهرم القضائي هو تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا لاجتناب مساوئ الازدواجية القضائية التي تؤدي دوما إلى التنازع في الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى كان ينظر في طعون النقض المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والاجتماعية، وكذلك في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الدرجة الأولى والأخيرة المتعلقة بالمواد الإدارية المخولة لمجلس الدولة الفرنسي سابقا.

¹ أعمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص53.

² محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص41.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

إنّ المشرع لم يقتصر وجود وحدة قضائية كاملة تتطلب في ذات الوقت وجود هيئة قضائية تعمل وفقا لذات الإجراءات وتطبيق ذات القواعد وإنما اعتمد حلا يرتبط بكلى النظامين أي أنه لم يعد هناك سوى نظام قضائي وحيد يتضمن غرفة إدارية مكلفة خصيصا بالمنازعات الإدارية¹.

الفرع الثاني: الإبقاء على المحاكم الإدارية الفرنسية

لقد أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي بموجبه تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، التي كانت قائمة في العهد الاستعماري رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات والإمكانات، وقد عهد بهذه المحاكم مهمة الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى.

كما نجد المرسوم 62-49 ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء عقب المرحلة الأولى من الاستقلال، إلا أن القانون 63-218 أحدث انقلاب في المواقف حيث أصبح المجلس الأعلى له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية بحيث يختص بالنظر في الدرجة الأولى والأخيرة بكافة منازعات الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، بينما احتفظت المحاكم الإدارية بصلاحيه النظر في منازعات التعويض والضرائب المباشرة والأشغال العامة والطرق².

أما على مستوى القمة نجد ق.63-218 وحد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي (المجلس الأعلى)، وبذلك يكون النظام القضائي الإداري فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون.

¹مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، د.م. ج، الجزائر، 2009، ص199.

²محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص25.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية الثلاث التي تم الإبقاء عليها في الفترة الانتقالية شهدت خللا كبيرا في أعمالها بسبب هجرة القضاة حيث لقي موضوع الاستعاضة الفورية عنهم صعوبات شديدة نتيجة لنقض الإطارات إلا أن الأمر أدى إلى تولي رئيس المحكمة الإدارية للجزائر رئاسة المحكمتين الإداريتين في كل من قسنطينة ووهران واللتين لم تشهدا نفس درجة النشاط والفصل في المنازعات كالمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة¹.

أما دستور 1963 نجده كرس حق ممارسة السلطة القضائية والفصل في المنازعات وأن القضاة مستقلون واستقلالهم يضمنه القانون، وذلك من خلال المواد التالية:

- م60: « يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي ».
- م61: « يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات ».
- م62: « لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء ».

¹تعمار بوضياف، المرجع السابق، ص57.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

المطلب الثاني: الإصلاح القضائي من 1965 إلى 1986:

لقد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلة النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدواجية في ذلك الوقت كان يشكل صورة من صور النظام الفرنسي هذا الأخير الذي قطعت السلطة الجزائرية على نفسها للتخلص منه ولو مرحليا لأنها تريد تشريعا يراعي ظروف المجتمع وراثته وبساطته ولوجهة الاشتراكي¹.

الفرع الأول: طبيعة الإصلاح القضائي من 1965-1986:

لقد تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغا المحاكم الإدارية والذي أشار إلى أنه قد يؤسس محاكم ابتدائية في دائرة كل مجلس وذلك بمقتضى المرسوم الذي يحدد مقر كل محكمة أو ولايتها، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية من خلال الغرفة الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى.

وقد جاءت م 7 من الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق.إ.م للتمييز بين المنازعات التي تحدث بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، حيث عرفت المنازعة الإدارية بأنها كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها إضافة إلى المواد من 168 إلى 171، ومن 274 إلى 289 وغيرها².

ولقد تم تعديل ق.إ.م سنة 1971 بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والذي نتج عنه الاعتراف مرة أخرى بثلاث مجالس قضائية هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو أحد البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها.

¹تعمار بوضيف، المرجع السابق، ص 60.

²محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

إلا أن هذا التعديل لم يأت بشيء جديد على مستوى الهياكل المنوط بها الفصل في المنازعات الإدارية من المتقاضين، ولا شك أن سبب عدم توسيع وتعميم الغرف الإدارية كان وراءه قلة عدد القضاة كما ونوعا إضافة إلى ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع في ذلك الوقت.

وبصدور الأمر 74-73 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم رئيس أول ونائبه، و07 محامين عامين، عموما يتشكل المجلس من سبع غرف وهي: الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائرية الأولى، الغرفة الجزائرية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية.¹

أما دستور 1976 نجده ينص في المواد التالية:

- المواد من 164 إلى 167 و175 و176: تنص على المبادئ العامة للعدالة.
- المواد من 172 إلى 174: تنص على النظام القانوني للقاضي.
- المواد من 180 إلى 182: تنص على المجلس الأعلى للقضاء.²

تدخل المشرع مرة أخرى بهدف تحسين مساوئ النظام القضائي إلى تعديل م07 من ق.إ.م. بموجب الأمر 86-1 المؤرخ في 28 جانفي 1986 حيث جاء فيها: « تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها... ».

تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي تحدد قائمتها والاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي، وبالفعل صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم 86-107 المؤرخ في 29 أبريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من 03 إلى 20 غرفة، وبذلك ظل 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص72.

دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. عدد 94، المعدل والمتمم بموجب القانون 79-06، المؤرخ في 07 يوليو 1976، ج.ر.ج. عدد 28، الصادرة في 10 يوليو 1976.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

كما أنّ هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة وأحيانا أخرى بولايتين في مناطق محددة، ومن أمثلة الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين أي الولاية الأصل والولاية الأخرى التي لحقت بها هي:

- تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة.
- الأغواط وألحقت بها ولاية الجلفة.
- سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر.
- عنابة وألحقت بها ولاية قالمة.
- مستغانم وألحقت بها ولاية الشلف.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما حمل هذا الإصلاح من مساوئ نتجت عنها تساؤلا كثيرة سببها التمييز بين مناطق كثيرة على أسس غير واضحة وغير علمية، إلا أنه قد نسجل للمرسوم مسألة توسعية للغرف الإدارية ورفع عددها بما يجسد مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين.¹

أما بخصوص دستور 1989 فقد خصص المواد من 129 إلى 148 لتنظيم المجالات التالية:

- المادة 129: تنص على التأكيد على أن السلطة القضائية مستقلة.
- المواد من 131 إلى 136 و142: تضمنت المبادئ العامة.
- المواد من 144 إلى 148: تضمنت المجلس الأعلى للقضاء.²

¹ أعمار بوضيف، المرجع السابق، ص73.

² دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج. عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

الفرع الثاني: هيكل المنازعة الإدارية بعد إصلاح 1990:

إن التطور الكبير للمنازعات الإدارية الناتج عن كثرة تدخلات الدولة وما يرافقها من أضرار تلحق بالأفراد والأموال، وعجز هذه الغرف عن مواكبة هذا التطور وضرورة تجسيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين في المواد الإدارية، كل ذلك دفع المشرع سنة 1990 إلى تعميم نظام الغرف الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية، فتوحد بذلك النظام وتطابق مع منازعات القانون الخاص.

فعلى الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية، فإن تعديل ق.إ.م سنة 1990 بموجب ق 90-30 المؤرخ في 18 أوت 1990 الذي كان قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء، وإنما تختص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرار البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما أسند الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، بالنظر في طعون قرارات الولايات.¹

فقد حدد المرسوم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 في مادته الثانية الاختصاص الإقليمي للغرفة الجهوية كما يلي:

- الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الوسط.
- الغرفة الإدارية بوهران امتد اختصاصها ليشمل ولايات الغرب.
- الغرفة الإدارية بقسنطينة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الشرق.
- الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي.
- الغرفة الإدارية ببشار امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

¹ محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

أمّا الغرفة الإدارية المحلية فتتولى النظر في:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية للتعويض.

وبذلك وزع الإصلاح سنة 1990 الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

فطبقا لنص م 274 من ق.إ.م تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بما يلي:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمبدأ مشروعية الإجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا.¹

إنّ إصلاح 1990 هام جدا وعميق ، إذ أنه مس المحاور الرئيسية لنظام المنازعات الإدارية على مستوى الهيئات ، إلا أنه لا يشكل الحل النهائي لإشكاليات النظام القضائي الجزائري في مجال المنازعات الإدارية ، لذلك كان من الضروري دفع الإصلاح إلى نهايته وذلك بإنشاء محاكم إدارية كاملة الاختصاص ، فهذا الحل يحقق مزايا النظام القضائي الإداري التي عرفناها سابقا في تطبيقات النظام المزدوج في فرنسا ، ومن أهم هذه المزايا نجد إمكانية التحكم في النزاع الإداري بسبب تخصص القضاة، والطابع الاستثنائي لأحكام المحاكم الإدارية وضمن درجات التقاضي.

فازدواج القانون وازدواج الإجراءات وتخصص القضاة كلها سمات ملازمة للقضاء المزدوج، أما القضاء الموحد فخصائصه هي وحدة القانون ووحدة الإجراءات.²

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص78.

²مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص211.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض أساتذة القانون يرون أن النظام القضائي الجزائري يصنف ضمن نظام القضاء الموحد، أما من حيث الجوهر يصنف ضمن النظم التي اقتربت من الازدواجية. أما البعض الآخر يرون أنه نظام موحد، ورأي ثالث يرى أنه نظام توفيقى وسط بين القضاء الموحد والقضاء المزدوج ألا وهو نظام القضاء الموحد المتضمن استقلالية القضاء.¹

وقد استمر الحال على هذا النحو إلى غاية صدور دستور 1996 الذي نص على أنه: « يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ». ² الأمر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحد القضاء الذي ساد لفترة طويلة. وبالتالي نجد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 1996 يقرر فرض نظام القضاء المزدوج.³

¹ أشار إليها، خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر 2013-2014، ص15.

² المادة 171 من دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. 76، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. 76، عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. 14، رقم 14.

³ محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني: الجهات القضائية الإدارية

من خلال المادة 171 من التعديل الدستوري 1996 نستنتج أن القضاء الإداري في الجزائر يتكون من هيكلين أساسيين يختصان بالنظر والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري وهما: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وبهذا الصدد صدرت قوانين تنظم القضاء الإداري إذ نجد ق.ع رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة، وق 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. وتتويجا للنظام المزدوج كان لابد من إنشاء محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع السلبي والإيجابي بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي وذلك بموجب ق.ع 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998.¹

وبناء على ذلك ستكون دراسة هذا المبحث وفق التوزيع التالي:

المحاكم الإدارية كمطلب أول، ومجلس الدولة كمطلب ثان.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات، التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد.²

وبموجب ق 98-02 المعدل والمتمم، تم النص في المادة الأولى منه على ما يلي: «تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية».

ويقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان أساسها القانوني وعددها وتشكيلاتها واختصاصاتها وذلك من خلال ثلاثة فروع:

■ الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية.

¹مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص215.

²يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص151.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

■ الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية.

■ الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية.

الفرع الأول الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

تقوم المحاكم الإدارية على الأسس التالية والتي قسمناها إلى ثلاثة بنود، البند الأول تناولنا فيه الأساس الدستوري، والبند الثاني الأساس التشريعي، أما البند الثالث تضمن الأساس التنظيمي.

البند الأول الأساس الدستوري:

لا ينص دستور 1996 صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 171 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها،¹ وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية بقوله: «ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية».

البند الثاني: الأساس التشريعي:

بتاريخ 30 مايو 1998 وبموجب ق 02-98 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، وهو القانون الذي يثير الملاحظات الأساسية التالية:

أولاً: من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية:

لقد صدر ق.ع 02-98 إعمالاً للفقرة 06 من م 140 من الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع في: «...القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية...»، وإن كان البعض يرى ضرورة

¹محمد صغير بعللي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص32.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

تنظيم المحاكم الإدارية بموجب ق.ع إعمالا للفقرة 05 من المادة 141 التي تحول البرلمان التشريع بق.ع بالنسبة «...القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي».¹

ثانيا: من حيث محتوى ق 02-98:

احتوى هذا القانون على 10 مواد يتميز جملها بالإحالة على:

- ق.إ.م.إ (المواد: 2، 3، 8، 9).
- التنظيم (المواد 1، 4، 6، 9).

إنّ اللجوء إلى مثل هذه الإحالة يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية.²

البند الثالث: الأساس التنظيمي:

بتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي 98-356 المتضمن كفاءات تطبيق ق 02-98 تم الإعلان رسميا من خلال المادتين 02 و 03 عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جميع الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.³

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية:

تخضع المحاكم الإدارية إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية والناحية الإدارية وكل هذا يساعد على السير الحسن للهيكل من جميع جوانبه القضائية منها والإدارية. وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى بندين، البند الأول تضمن تشكيلة المحاكم الإدارية من الناحية البشرية، أما البند الثاني جاء فيه تشكيلة المحاكم الإدارية من الناحية الإدارية.

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 95.

² محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 33.

³عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

البند الأول من الناحية البشرية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكتابة الضبط، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: رئيس المحكمة:

تطبيقاً لنص م 85 من الدستور، يعين رئيس المحكمة الإدارية بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضياً، ويخضع للقانون الأساسي للقضاة.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية حسب المادتين 06 و 08 من المرسوم التنفيذي 98-356 المهام التالية:

الإشراف على توزيع المستشارين على الغرف، وتوجيه رئيس أمناء الضبط والقيام ببعض الأعمال الإدارية والولائية،¹ إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية، والقيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما يشرف على السير الحسن للعدالة ضمن اختصاص المحكمة.²

ثانياً: محافظ الدولة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية، يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين،³ فقصر مهمة محافظة الدولة على مهام النيابة العامة دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته وهو ما يقتضي بالضرورة تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري.⁴

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 220.

² محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 36.

³ بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة الجزائر، 2009، ص 8.

⁴ محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وبموجب المادتين 08 و 06 من المرسوم التنفيذي 98-356 يتولى محافظ الدولة إلى جانب رئيس المحكمة مهمة توزيع كتابة الضبط على الغرف والأقسام، كما يتولى إلى جانب مهمة رقابة سير أعمال مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة، كما نجد ق.إ.م.إ.م. لقد تضمن دور محافظ الدولة بدوره: «عندما تكون القضية مهيةة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»¹.

كما أنه يساهم خلال جلسات الفصل في الدعاوى وذلك بتقديم التقارير المكتوبة وفقا لنص م 897.

ثالثا: القضاة:

عدددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات الإدارية.²

رابعا: كتابة الضبط:

حسب م 06 من ق.ع 98-02 لكل محكمة إدارية كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كاتب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.³

¹ انظر المادة 846 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقاً.

² عمّار بوضياف، المرجع السابق، ص 103.

³ محمد صغير بعلبي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وحسب م 07 من المرسوم التنفيذي 98-356 يخضع كتاب الضبط إلى القضاء الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

أما عن اختصاصاتهم، يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات.¹

البند الثاني: من الناحية الإدارية

تشكل من مجموعة غرف وأقسام تتمثل فيما يلي:

لقد ترك المشرع تحديد الغرف والأقسام إلى التنظيم، إن هذه الصيغة من التنظيم التي لم يحدد فيها القانون اختصاص الغرف أدت في الواقع العملي إلى إنشاء عدد من الغرف دون تحديد تخصص لها، وضرورة تخصص القضاة تفرض تحديد اختصاص الغرف في متن القانون، لأن تحديد الاختصاص هو دائما من مجال القانون وليس التنظيم، ولذلك يكفي التنظيم بالنص على عدد الغرف بدون تحديد اختصاصها²، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 98-356 حيث حددت المادة الثانية منه عدد المحاكم الإدارية ب 31 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني.

وأضافت المادة الرابعة من نفس المرسوم أن إنشاء المحاكم الإدارية يتم بصفة تدريجية عند توفر الشروط الضرورية لسيرها.

أما المادة الخامسة منه على أن تشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن عدد الغرف والأقسام ليس واحد في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لوزير العدل وبموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية، حيث تتولى وزارة العدل السير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي.

¹ بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص10.

² مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص220.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

ولقد قدم بعض أعضاء مجلس الأمة ملاحظة بخصوص صلاحية وزير العدل في إنشاء غرف وأقسام المحكمة الإدارية لأن العمل المنطقي يكون بالنظام اللامركزي، ففي هذه الحالة رئيس المحكمة الإدارية يكون أقرب ميدانا لمعرفة عدد وحجم القضايا ويتحكم في تسيير المحكمة غير أنه لم يتطرق في نص م 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 لسلطة الاقتراح،¹ وعليه يقترح تعديل م 05 السابقة الذكر بالشكل التالي: «...يحدد وزير العدل بقرار عدد الغرف وأقسام كل محكمة إدارية بناء على اقتراح من رئيسها»

وينص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: «يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار».²

إن القضاء الإداري في الجزائر كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، فالمشروع الجزائري في مجال القانون الخاص سن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع، بخلاف القاضي الإداري الذي يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص مما يحتم عليه الاجتهاد لحل النزاع.

وبذلك يكون المشروع قد جسّد فكرة التخصيص في الوسط القضائي، بما لها من فوائد كثيرة في تحسين الأداء القضائي ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعميق قدراته.³

وقد ركز وزير العدل أمام مجلس الأمة أن استثناء المحكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أوت النظام الإداري كنظام مستقل من النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المواد الإدارية، وأيضا ضمان حسن سير جهاز القضاء وتخصيص القضاة.

أمّا بخصوص تشكيلة المحاكم الإدارية قد فرض المشروع إلى جانب الحد الأدنى للقضاة 03 قضاة، أن يكون رتبة كل واحد منهم مستشار بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 105.

²انظر المادة 3 من القانون العضوي 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37.

³جمال عوابدي، عادل جباري، نذير جبراني، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر ن 2013-2014، ص 29.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

القضائي، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة وللمحاكم الإدارية أمانة الضبط، تحدد كيفية تنظيمها عن طريق التنظيم.¹

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية ماعدا ما استثني بنص صريح أو أحيل على اختصاص المحاكم العادية أو الهيئات الأخرى.²

وبناء على ذلك قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، تناولنا في البند الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والبند الثاني تضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، أما البند ثالث جاء فيه توزيع الاختصاص.

البند الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

من خلال المادة الأولى من ق.ع 98-02 يتضح لنا أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها.³

وإذا قابلنا الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بمثيلتها بالنسبة لمجلس الدولة نجد أن الاختصاص القضائي لهذا الأخير محدد بنوع معين من المنازعات استنادا للمواد 09، 10، 11 من ق.ع 98-01 لأن مجلس الدولة يمارس دور المحكمة الابتدائية والنهائية ومحكمة استئناف ومحكمة نقض وهذا ما كرسه ق.إ.م.إ من خلال المواد 901، 902، 903، بينما نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنتظر في كل منازعة إدارية عدد المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصه بموجب القانون.⁴ وطبقا لنص م 800 من ق.إ.م.إ، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، أمام 801 من نفس القانون ذكرت أهم الدعوى الإدارية التي تكون من اختصاص

¹عمار بوضياف ن المرجع السابق، ص 108.

²نظر المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

³بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص 07.

⁴عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

المحكمة الإدارية نوعيا: دعاوى الإلغاء، دعاوى فحص المشروعية، دعاوى التفسير، ودعاوى القضاء الكامل، وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة.

غير أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات، فالأصل أن الإدارة تقف أمام القضاء الإداري و هذا هو الهدف الأسمى لنظام الازدواجية القضائية، غير أن القاعدة يؤكدتها الاستثناء، فالإدارة سواء كانت وزارة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية قد تمثل أمام القضاء العادي لا الإداري إذ أقر النص صراحة هذا الاستثناء و هذا الاختصاص، فيمتد حينئذ اختصاص القضاء العادي ليشمل قضايا الإدارة طرفا فيها، إذ نجد م 802 استثنت بصريح النص ما يلي: مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹. وهذا الأمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، لدى نجد المشرع الجزائري بالنظر لبساطة هذه المنازعات أسندتها للقضاء العادي، أما م 807 نجدتها قد تشددت في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها التراجع.²

البند الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 منق.إ.م.إ، وهي مادة مشتركة تسري على القضاء العادي والإداري، بحكم الإحالة المقررة بموجب م 803 من نفس القانون.³ ويقصد بالاختصاص الإقليمي على أنه تختص المحكمة الإدارية بالمنازعات الخاصة بالمصالح الإدارية والهيئات العامة الإدارية التي تكون من نطاق إقليمي معين، ولما كان الهدف من توزيع الاختصاص مكانيا

¹ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 152.

² مسعودي صفاء، عطاييلية محمد شريف، معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامع 8 ماي

1945، الجزائر، 2013-2014، ص 10.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

بين المحاكم الإدارية هو تيسير نظر المنازعة وأوراقها، وبالتالي فإن الدعوى ترفع على الجهة الإدارية التي اتخذت القرار أمام المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص.¹

وقد نصت م 804 من نفس القانون على اختصاص المحاكم الإدارية وجوبا في المواد التالية:

- الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو في مادة الرسوم.

- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

كانت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا النظر في الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها، وأسند المشرع إليها أيضا مهمة الفصل في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية.²

¹فرجيحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2006.

²يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص152.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

ونجد م 807 من نفس القانون اعتبرت قواعد الاختصاص الإقليمي كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصم إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع.¹

البند الثالث: توزيع الاختصاص:

أولاً: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري:

إن مجلس الدولة يختص بالفصل في إشكالات التنازع داخل هيئات القضاء الإداري، حيث تأخذ هذه الإشكالات ثلاث صور وهي:

1. تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين: حسب م 808 من ق.إ.م.إ. نجد المشرع الجزائري أسند لمجلس الدولة تسوية تنازع الاختصاص في الحالتين:

أ) الحالة الأولى: هنا يتصرف مجلس الدولة كمحكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري فيلغي القرار المعيب، وحسب م 814 من ق.إ.م.إ. نجد مجلس الدولة يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها. وتجدر الإشارة إلى أن تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين لا يتعلق إلا بالاختصاص الإقليمي فقط، لأن المادتين 800 و 801 من نفس القانون تحدد بصفة مجردة وعامة مجال اختصاص المحكمة الإدارية دون تمييز،² إضافة إلى المادة الأولى من ق 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.³

ب) الحالة الثانية: هذه الحالة تتعلق بتنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، هنا يعود الاختصاص للفصل في هذا التنازع إلى مجلس الدولة بكل غرفه المجتمعة، وهذا ما أكدته مجلس الدولة في مجمل قراراته من بينها القرار رقم 068359 الصادر بتاريخ 27 جوان 2001 بكل غرفه المجتمعة.

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 123.

²حسين فريجه، المرجع السابق، ص 348.

³بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص 07.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وتجدر الإشارة إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يدور حول توزيع الاختصاص النوعي بين درجتين قضائيتين إداريتين.

2. قضايا الارتباط: يكون هناك ارتباط بين القضايا عندما يكون محل إحداها مرتبط بالأخرى، وعليه يتعين في مثل هذه الحالة لحسن سير العدالة إسناد الاختصاص لجهة وتجريد أخرى الاختصاص منها لأي تناقض محتمل.¹

أ) من اختصاص المحكمة الإدارية: حسب م 810 من ق.إ.م.إ. تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات، التي تعود إلى الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى وهنا تفصل المحكمة الإدارية في موضوع الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية رغم أن هذه الطلبات تعود إقليميا إلى اختصاص محكمة أخرى تطبيقا لقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع»².

ب) من اختصاص مجلس الدولة: يكون مجلس الدولة مختص بالفصل في إشكالات الارتباط في الحالات التالية:

- عندما يكون هناك ارتباط بين نزاعين أحدهما يعود لاختصاص مجلس الدولة والثاني يعود لاختصاص محكمة إدارية.³ وتظهر هذه الحالة في م 809 من ق.إ.م.إ. بصورتين:
✓ عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة ببعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، ويحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.

✓ عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، ويحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.⁴

¹مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 169.

²حسين فريجه، المرجع السابق، ص 349.

³مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص169.

⁴انظر المادة 809 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

- عندما يكون هناك ارتباط بين نزاعين يكون لمحكمتين إداريتين مختلفتين، وهنا يصدر رئيس المحكمتين قرار إحالة النزاعين إلى مجلس الدولة.

وحسب م 812 من ق 08-09 «يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في م 809 و 811 لاه إرجاء الفصل في الخصومة وهي قابلة لأي طعن».

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة ينظر في المسائل الأولية والفرعية التي تكون من اختصاصات هيئات إدارية أخرى، عندما يكون مختص بالطلب الرئيسي.¹

ج) تسوية مسائل الاختصاص: يتعلق الأمر بالحالة التي ترفع الطلبات أمام المحكمة الإدارية وهي أصلا من اختصاص مجلس الدولة فيحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، فيفصل هذا الأخير في الاختصاص دون الموضوع، وقد تناول هذه الحالة ق.إ.م.إ بقوله: «عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها».²

ثانيا: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي:

بموجب م 171 من دستور 1996 تم الإعلان عن تأسيس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وذلك تجسيدا للازدواجية القضائية ودعمها لها.

ونجد المواد من 16 إلى 18 من ق.ع 98-03، حددت لنا حالات تنازع الاختصاص التي يمكن لمحكمة التنازع الفصل فيها وهي:

أ) التنازع الإيجابي والتنازع السلبي: تنص م 16 من ق.ع 98-03 على ما يلي: «يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقتضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع».

¹ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 154.

² انظر المادة 814 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

يكون هناك تنازع إيجابي في حالة ما إذا قضت جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصهما في نزاع رفع أمامهما من خلال اتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع.

أما التنازع السلبي يتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصها بنظر ذات النزاع.

والجدير بالملاحظة أن صورتى التنازع الإيجابي والسلبي لا تقومان إلا بتوافر شرط «نفس النزاع» الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء من حيث الأطراف والسبب والطلب والموضوع.¹

ب) تناقض الأحكام النهائية: المقصود بهذه الحالة، صدور قرارين نهائيين متناقضين في نفس موضوع النزاع أحدهما صادر عن محكمة عادية والأخر عن محكمة إدارية وهو الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة وهذا ما جاءت به م 17 من ق.ع 98-03. وحتى تقوم هذه الحالة من التنازع لا بد من توافر شروط ثلاث وهي:

- صدور مقررين قضائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين غير تابعتين لنفس النظام القضائي.

- أن يكون مقرران نهائيان أي استنفذا طرق الطعن العادية.

- أن ينصب التنازع على الموضوع لا على الاختصاص.²

ج) الإحالة: تنص م 18 من ق.ع 98-03 على ما يلي: «إذا لاحظ القاضي المخاطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص»، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع، وعليه فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية:

¹محمد صغير بعللي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 256.

²عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 204.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

- صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الحالة.
- تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون حتما متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الأخر.

وهكذا فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين، بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن.¹

المطلب الثاني: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي العادي باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري، الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية، على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية²، وهذا ما جاء به دستور من خلال م 171 منه، وبذلك تم تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلة وما يؤكد على طبيعة هذا النظام المزدوج هو إنشاء مجلس الدولة بتاريخ 17 جوان 1998.

وستعرض فيما يلي إلى الأساس القانوني لمجلس الدولة من خلال الفرع الأول، وتشكيلة مجلس الدولة من خلال الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى اختصاص مجلس الدولة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يحدد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسها العامة في مصادر متنوعة، قمنا بتقسيمها إلى أربعة بنود، البند الأول تناولنا فيه الأساس الدستوري، والبند الثاني تضمن الأساس التشريعي، والبند الثالث تضمن الأساس التنظيمي، أما لبند الرابع جاء فيه النظام الداخلي.

¹محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 258.

²محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

البند الأول: الأساس الدستوري:

إن دستور 1996 يعتبر أول نص كرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال، وبالتالي يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام المواد 136، 171، 172.

«...تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري

1. «.

البند الثاني: الأساس التشريعي.

بناء على نص م 172 من الدستور صدر ق.ع 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي عدل وتم بموجب ق.ع 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011.

يشمل ق.ع 98-01 على 44 مادة، كما عمد المشرع عي نفس الوقت وفي مواطن عدة إلى الإحالة سواء على²:

أولاً: القانون:

مثال م 40: «تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

ثانياً: التنظيم:

مثال م 41: «تحدد أشكال وكميات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم».

¹ انظر المادة 171 من دستور 1996، المشار إليه سابقاً.

² بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

ثالثا: النظام الداخلي:

مثال م 19: «يحدد النظام الداخلي كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية».

إن مثل هذا المسلك لا يتماشى ومضمون م 172 من الدستور التي تنص على أن ق.ع المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد تنظيمه (هيكلته)، وعمله (تسييره)، واختصاصاته (صلاحياته).

البند الثالث: الأساس التنظيمي:

نجد المواد 17، 29، 41، 43 من ق.ع 98-01 تنص على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كفاءات تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المحولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ومن أهم التنظيمات والمراسيم التي صدرت في شأنه نجد:

- المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد للأشكال والكفاءات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لكفاءات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
- المرسوم التنفيذي 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، المحدد لشروط وكفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.¹

¹محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

البند الرابع: النظام الداخلي

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد صادق هذا المكتب على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 26 ماي 2002، فهو يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، إذ تحيل مواد عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي سواء منها ما كان واردا في:

- المواد 4، 7، 19، 22، 25 من ق.ع 98-01،¹ فقد نصت م 04 منه على إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.
- مختلف التنظيمات السابقة، حيث تنص م 07 من المرسوم التنفيذي 98-261 على حضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة.²

وتجدر الإشارة إلى أن تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية خاصة حينما يمارس اختصاصه القضائي الأصيل وذلك طبقا لنص م 02 من ق.ع 98-01 وأن هذا الوضع إنما هو تطبيق لدستور 1996 الذي ينص على ما يلي: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الدولة

لمجلس الدولة تشكيلة مزدوجة تختلف كل تشكيلة عن الأخرى بحسب طبيعة المهام، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى بندين، البند الأول تضمن التركيبة البشرية لمجلس الدولة، أما البند الثاني تطرقنا فيه إلى هيئات مجلس الدولة.

¹محمد صغير بيلي، القضاء الإداري، المجلس الدولة، المرجع نفسه، ص 50.

²بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص 59، 56.

البند الأول: التركيبة البشرية لمجلس الدولة

أولاً: رئيس مجلس الدولة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص م 92 من الدستور، فحسب م 22 من ق.ع 01-98، يتمتع رئيس مجلس الدولة بالصلاحيات الإدارية والقضائية الأساسية التالية:

- ✓ يمثل المؤسسة رسمياً (م 13 من ق.ع 01-98).
- ✓ يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- ✓ يتولى المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة.
- ✓ وعلى العموم يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة إليه بموجب النظام الداخلي.¹

ثانياً: نائب رئيس مجلس الدولة:

هو الآخر يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة تحت رقم 98-187 بتاريخ 30 مايو 1998. يتولى نائب رئيس مجلس الدولة أساساً استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.²

ثالثاً: المستشارون:

طبقاً للم 20 من ق.ع 01-98 فإن قضاة مجلس الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الصادر بمقتضى الق.ع 01-04، وهم نوعان:

أ) مستشارو الدولة في الخدمة العادية: طبقاً لنص م 92 فقرة 07 من دستور 1996، يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة، وحسب المرسوم

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141.

²عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 225.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

الرئاسي 78-187 يمكن القول أنّ عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هو 20 وأغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.

أما بخصوص صلاحياتهم نجد م 29 من ق.ع 98-01، يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات، كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.¹

(ب) مستشارو الدولة في الخدمة غير العادية: لا يخضع هؤلاء المستشارون للقانون الأساسي للقضاء إذ يعتبرون قضاة بل هم موظفون وذلك بالاستناد لنص م 02 من المرسوم التنفيذي 03-165 حيث تعتبر وظيفتهم من الوظائف العليا للدولة، ويبلغ عددهم 12 مستشارا ويتم تعيينهم من بين الكفاءات الأكيدة إلى جانب شروط أخرى يحددها التنظيم، وبخصوص مدة التعيين هي 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على اقتراح من وزير العدل وأخذ رأي رئيس مجلس الدولة طبقاً لنص م 04 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

وحسب م 29 من ق.ع 98-01 فقد حددت مهامهم كمقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

وتجدر الإشارة أنه في القسم الاستشاري لمجلس الدولة، يمكن لأي واحد من مستشاري مجلس الدولة في الخدمة العادية أو غير العادية أن يكون مقرراً، أما في القسم القضائي فإن شغل وظيفة مقرر يكون من بين المستشارين في الخدمة العادية فقط.²

رابعاً: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضٍ بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة و متميزة.

وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضاً بمرسوم رئاسي.

¹مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 225.

²مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 226.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وبممارسة هؤلاء مهمة النيابة العامة سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستشارة أو عند قيامه بالفصل في المنازعات الإدارية، ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

أما م 26 مكرر من ق 11-13 فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة كما يلي:

- ✓ تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- ✓ تخطيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.
- ✓ ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.
- ✓ ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة.¹

خامسا: الأمين العام:

وفقا لنص م 18 من ق.ع 98-01 يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، وهو لا يعتبر قاضيا وتندرج وظيفته ضمن الوظائف العليا للدولة في إطار المساهمة في تسيير مجلس الدولة. أما يخص صلاحياته، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة بإدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله.²

البند الثاني: هيئات مجلس الدولة

أولا: الهيئات الاستشارية:

(أ) الجمعية العامة: حسب م 37 من ق.ع 98-01 تتشكل الجمعية العامة من: رئيس مجلس الدولة - نائبه محافظ الدولة - رؤساء الغرف -05 مستشاري دولة على الأقل يعينهم الرئيس - الوزير المعني بمشروع القانون أو ممثله.

¹محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص56.

²مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

ولا يصح إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويتحدد اختصاص الجمعية العامة بموجب م 36 من نفس القانون في إبداء الرأي في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في الحالات والأوضاع العادية.

(ب) اللجنة الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و04 مستشاري الدولة على الأقل بحضور محافظ الدولة أو مساعديه.

وبالرجوع لنص م 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة نجد أن رئيس الغرفة و04 مستشارين يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس الدولة.

إن اللجنة الدائمة تتولى الوظيفة الاستشارية في الحالات الاستثنائية التي تنبه السلطة التنفيذية على أهميتها، وهذا طبقا لنص م 38 من ق.ع 98-01.¹

ثانيا: الهيئات القضائية:

يضم القسم القضائي العدد الأكبر من مستشاري مجلس الدولة فهو يضم رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، ومجموعة من مستشاري الدولة موزعين على الغرف والأقسام، كذلك محافظ الدولة، وعدد من محافظي الدولة المساعدين.

(أ) الغرف والأقسام: يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية من مجموعة غرف، وعلى

رأس كل غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها

وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة والأقسام.²

تشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام، وقد فرض المشرع هذا التنظيم والتقسيم بغرض تمكين

الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق، ويتولى رؤساء الأقسام كل على

مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاتها ومداولاته.

¹مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 228.

²عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 124.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وتجدر الإشارة إلى أن ق.ع 98-01 لم يحدد عدد الغرف ولا اختصاصاتها تاركا ذلك للنظام الداخلي لمجلس الدولة والذي نص على أن عدد الغرف هي خمسة.¹

(ب) الجمعية العامة للقسم القضائي: وتضم رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء ورؤساء الأقسام.

ويعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده في شكل جمعية عامة أي كغرف مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة جلسات الجمعية العامة ويقدم مذكراته. يمكن تصنيف أحكام مجلس الدولة بحسب الجهة التي تصدر عنها إلى نوعين:

- أحكام تصدر عن غرفة من الغرف، في القضايا العادية.
- أحكام تصدر عن الجمعية العامة للقسم القضائي التي يترأسها رئيس مجلس الدولة، وذلك في القضايا الاستثنائية، خاصة التي تتضمن تغييرا في مجرى الاجتهاد القضائي، وجميعها لها قيمة قانونية واحدة،

ولكن تلك الصادرة عن الجمعية العامة تكتسي قيمة معنوية احتفالية أكبر.²

ثالثا: الهيئات الإدارية:

(أ) مكتب مجلس الدولة:

1. رئيس مجلس الدولة رئيسا.
2. محافظ الدولة نائبا للرئيس.
3. نائب رئيس مجلس الدولة.
4. رؤساء الغرف.
5. عميد رؤساء الأقسام.
6. عميد المستشارين.

¹عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 143.

²مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 230.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وتتمثل مهامه في ممارسة الأعمال التالية والتي نصت عليها م 06 من ق.ع 11-13 المعدل والمتمم ق.ع 98-01 وهي كالاتي:

1. إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
2. إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة.
3. اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان السير الحسن لمجلس.
4. إعداد البرنامج السنوي للمجلس.¹

(ب) الأمانة العامة: تقوم الأمانة العامة على:

1. أمين عام: تعرضنا إليه سابقا.
2. هياكل: وهي المصالح التقنية والإدارية التابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، وجاءت م 04 من ق.ع 11-13 تنص على أنه يزود مجلس الدولة بأمانة عامة.

- قسم للإدارة والوسائل.
- قسم للإحصاءات والتحليل.
- قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

ونجد هذه المادة تحيل مهام هذه الأقسام وكيفية تنظيمها إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة²

(ج) أمانة ضبط مجلس الدولة: يكلف بها أمين ضبط رئيسي معين من بين القضاة، ويساعده في مهامه أمين ضبط وعلى الرغم من أن قانون مجلس الدولة لا يحدد مهام أمانة الضبط، فإننا نعتقد أن مهامها لا تختلف عن مهام أمانة ضبط المحكمة العليا وباقي الجهات القضائية الأخرى والمتمثلة في تنظيم عمل المجلس، من استقبال الدعاوى، إلى تأطير الجلسات، وكتابة الأحكام والقرارات وتسليمها.³

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 142.

²محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 72.

³مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية، واختصاصات استشارية وهذا طبقاً لأحكام دستور 1996، وأحكام ق.ع 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ومن خلال ذلك سنقسم هذا الفرع إلى بندين، البند الأول تناولنا فيه اختصاصات ذات طابع قضائي أما البند الثاني تضمن اختصاصات ذات طابع استشاري.

البند الأول اختصاصات ذات طابع قضائي:

يعد الاختصاص القضائي هو الأصل، ودر مجلس الدولة في هذا المجال له أهمية، ولا يقاس عليه دور المحكمة العليا باعتبار أن مجلس الدولة له اختصاصات متعددة تشمل ما يلي:

أولاً: مجلس الدولة قاضي درجة أولى وأخيرة:

تتعدد اختصاصات مجلس الدولة بحيث تمتد إلى:

1. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات الوطنية.
2. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاً من اختصاص مجلس الدولة.

وبهذه الأمور يختص مجلس الدولة للفصل فيها كأول وآخر درجة.¹

ثانياً: مجلس الدولة كمحكمة استئناف:

طبقاً لنص م 10 من ق 98-01 والمعدلة بموجب م 02 من ق 11-13 يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.²

¹فريجة حسين، المرجع السابق، ص 407.

²بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

ولو نظرنا إلى مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال فقد كان الاستئناف بالنسبة لكل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى ثم تقلصت صلاحياته كقاضي استئناف بعد إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية واحتفظ بالاستئناف في بعض القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة.

أما في الجزائر يمتد اختصاص مجلس الدولة للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فيعيد النظر من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للقرارات الصادرة عن تلك المحاكم الإدارية المنصوص عليها بالق.ع 98-01 والمكرسة من ق.إ.م.إ.¹

ثالثا: مجلس الدولة كجهة نقض:

هنا يقتصر دوره على مراقبة تطبيق القانون دون التعرض للوقائع،² وطبقا لنص م 09 من ق.ع 98-01 يختص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوى التالية:

1. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
2. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.³

كما نجد م 903 من ق 08-09 تنص على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية».

ونجد أيضا م 11 من ق.ع 98-01 والمعدلة بموجب م 02 من ق.ع 11-13 أضافت أيضا قرارات مجلس المحاسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنازعة الإدارية التي ينظرها مجلس الدولة بصفته كجهة نقض يجب أن ترفع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة وإلا يحكم برفض الدعوى، ويتم الطعن

¹مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص 167.

²مفريجه حسين، المرجع السابق، ص 407،408.

³بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

بالاستئناف خلال مدة شهرين من يوم تبليغ القرار القضائي سواء تعلق هذا القرار بدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.¹

البند الثاني: اختصاصات ذات طابع استشاري:

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية نزولا عند رغبة المشرع الدستوري، الذي حدد العملية من خلال عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.²

وتؤيدها م 04 من ق.ع 98-01 لدى ممارسته إبداء الرأي حول مشاريع القوانين حسب الشروط القانونية والنظام الداخلي له.

وتمتد رقابة المجلس فيما يتعلق بإبداء الرأي إلى الشرعية القانونية المستمدة من المصادر المكتوبة وعلى رأسها الدستور بحيث يجب ألا تتعارض مشاريع القوانين مع الدستور وعدم تعارض مشروع القانون مع المعاهدات الدولية التي لها حجية أعلى عن القوانين، ومجلس الدولة مدعو بأن يعتمد المصادر غير المكتوبة المتمثلة خاصة في المبادئ القانونية العامة واجتهادات القضاء الإداري وأراء المجلس الدستوري. وعليه فإن الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة الاستشارية، لأن عبارة «مشاريع القوانين» في المواد السابقة الذكر تحصر مجال الاستشارة في المبادرات التي تتقدم بها الإدارة فقط.³

في فرنسا نجد اقتراحات القوانين استبعدت من الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، وذلك لضمان عدم اعتداء السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التشريعية.⁴

¹فريجة حسين، المرجع السابق، ص 408.

²انظر المادة 136 من دستور 1996، المشار إليه سابقا.

³فريجة حسين، المرجع السابق، ص 410.

⁴حالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 410.

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

وهكذا يمكن لمجلس الدولة أن تتوسع اختصاصاته من أجل بناء دولة القانون وذلك بالمساهمة في:

1. صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة.
2. يختص مجلس الدولة بإبداء الرأي مسببا فيما يتعلق بالمسائل القانونية الإدارية التي تحال إليها من أحد الوزراء.
3. مشاريع القوانين التفسيرية والتشريعات المستعجلة وهكذا يمكن أن تتوسع الاستشارة وتقدم المشورة من أجل بناء دولة القانون.¹

والجدير بالذكر أنه إذا كان مجلس الدولة في إطار ممارسته لاختصاصاته القضائية فد نص صراحة على أن القرارات الصادرة عنه قابلة للنشر والإشهار، أما فيما يخص آرائه الاستشارية نجد مجلس الدولة الفرنسي الذي نجده أورد قاعدة واستثناء في هذا المجال وهو ما لا نجده عند المشرع الجزائري.²

¹فريجه حسين المرجع السابق، ص 410.

²تحالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام

الجهات القضائية الإدارية

إنّ إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر، يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية والإدارية بشكلها الجديد بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية واختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي الذي يغلب عليه القواعد الخاصة، ورغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الإداري وبناء على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: نظام سير أعمال الجهات القضائية الإدارية

- المبحث الثاني: طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية

المبحث الأول: نظام سير أعمال الجهات القضائية الإدارية

يختلف دور القاضي الإداري عن دور القاضي العادي في إدارة وتسيير الجلسة، وهذا لعدم تساوي أطراف النزاع، فالشخص الطبيعي في النزاع يجد نفسه أمام شخص يتميز عنه بامتيازات السلطة العامة، هذا يؤدي بالطرف الممتاز إلى استغلال هذا الوضع لصالحه، ولاجتناب هذه المشكلة حول المشرع للقاضي الإداري سلطات وصلاحيات واسعة بالإشراف على سير المنازعة لإعادة التوازن بين أطراف النزاع وهذا تحقيقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء وضمن سلامة الإجراءات التي تسيّر عليها الدعوى مما يؤدي إلى احترام مبدأ الشرعية¹

المطلب الأول: نظام تسيير أعمال المحاكم الإدارية

إن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي كل الحالات فإن أي إهمال لهذه الإجراءات قد يعرض الدعوى للرفض شكلاً من قبل القاضي دون النظر في الموضوع، لذلك سنتعرض بالدراسة والتحليل إلى تقييم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

* الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

* الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى

¹عوابدي جمال ن جبّاري عادل، جبّاري ندير، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول إجراءات رفع الدعوى:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في صورة كاملة

البند الأول الشروط العامة:

أولا: الشروط المتعلقة ببيانات عريضة افتتاح الدعوى:

حسب المادة 815 من القانون 08-09 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محامي،¹ وطبقا لنص المادة 816، ينبغي أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.²

أما بالنسبة للتوقيع من قبل محامي، فهو شرط إلزامي في المنازعة الإدارية كما جاء في نص المادة 815، إلا أن المادة 827 أوردت استثناء، حيث أعفت الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي فقط بممثل قانوني (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)، ونجد المادة 14 تنص على ما يلي:

«ترفع الدعوى بعريضة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف» هذه المادة نجدها تؤكد وجوب توفر البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 08-09³

ومن خصائص الدعوى الإدارية نجد شرط الكتابة الذي يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، والكتابة التي يعتد بها هنا ليست مجرد أية كتابة، وإنما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة

¹ فريجة حسين، المرجع السابق ص 35.

² فضيل العيش قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني، طبعة جديدة، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة، ص 06.

³ فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 06.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يجب أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة من هوية وموطن الخصوم حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، إذ نجد الاجتهاد القضائي رتب البطالان على تخلف هذه البيانات وأثرها أحيانا من تلقاء نفسه وكأنها من النظام العام¹.

يمكن تصحيح العريضة في الآجال المحددة قانونا وتودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتقديم نسخ إضافية وطبقا لنص المادة 819 يجب في حالة الدعوى الخاصة بالإلغاء أو التفسير أو تقديم مدى مشروعية القرار الإداري ولكن لا يكون الإلزام بما هو منصوص عليه في المادة 819، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها تنص على أنه في حالة رفض الإدارة تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، يأمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على الامتناع فقد يكون لصالح المدعي كما أنها لا تغير شيئا، وفي حالة امتناع الإدارة عن تقديم القرار للقاضي هنا يمكن لذا الأخير الجزم بصحة المدعي.

وحسب المادة 820 إذا كانت العريضة تحتوي مستندات تدعيمها لعرائض الخصوم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد²

ثانيا: الشروط المتعلقة بشخص المدعي:

لا يكون الطعن مقبولا ما لم تكن للمدعي صفة التقاضي إما شخصيا أو بناء على وكالة في حالة التمثيل، ولا بد من وجود علاقة بين النزاع والشخص الذي يقدم الطعن، ويعود للقاضي تقدير توفر الصفة ولكن كقاعدة عامة، الشخص الذي له مصلحة، تكون له كذلك صفة التقاضي³.

ولقد كان هناك جدل فقهي حول اندماج شرط الصفة في المصلحة من عدمه، فهناك من يقول أنّ الصفة تندمج في المصلحة وهناك من يقول أنّ الصفة هي تبرير مصلحة شخصية، وهناك من يعرفها بأنها مباشرة الدعوى من صاحب المصلحة أو الحق أو من يمثله قانونا وهذا ما أخذ به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادته 13 كما نجد المشرع من خلال هذه المادة اعتبر الصفة من النظام العام واشترط توافرها في كل من المدعي والمدعى عليه⁴

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 291.

² فريجة حسين، المرجع السابق، ص 352.

³ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 06.

⁴ حلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 246.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

أما المصلحة هي المنفعة التي يجنيها رافع الدعوى من الدعوى، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية، وإذا كانت المصلحة ترتبط بحق شخصي معتدى عليه في الدعاوى الشخصية فإنه لا يشترط أن يكون هنالك حق معتدى عليه لتوافر المصلحة في الدعاوى الموضوعية خاصة إذا كنا بصدد قرار تنظيمي لأن القرار الفردي يكون قريب من الدعاوى الشخصية، ونجد المادة 13 لم تتحدث عن المصلحة المحتملة.¹

البند الثاني: الشروط الخاصة

ويتعلق الأمر هنا بالشروط الخاصة والتي لا تعرف لها مثيلاً في الدعاوى المدنية ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى:

أولاً: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى:

ويتعلق الأمر هنا بدعاوى الضرائب التي يشترط القانون أن تكون العريضة فيها محررة على ورق مدموغ وبشروط آخر هو وجوب أن تكون العريضة مصحوبة بالقرار المطعون فيه.

ثانياً: شرط التظلم في بعض المنازعات الإدارية الخاصة:

لقد تخلى ق.إ.م.إ عن فكرة التظلم الإلزامي وجعله جوازياً في المنازعات الإدارية العامة سواء تلك التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية أو تلك التي تعود ابتداء وانتهاء لمجلس الدولة، إلا أنه أبقى على فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة مثل الضرائب والضمان الاجتماعي.²

البند الثالث: ميعاد رفع الدعوى الإدارية

نجد المادة 829 من القانون 08-09 تنص على أن آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية هي 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وقد أجاز المشرع للمدعي رفع تظلم للجهة الإدارية مصدره القرار في أجل 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين يحسب أجل الطعن القضائي من انتهاء مهلة الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على تظلمه أمامها أي تصبح مدة شهرين وتبدأ من رد الجهة خلال الأجل الممنوح لها ويكون إيداع المتظلم أمام الجهة القضائية كدليل على ذلك هذا ما جاءت به المادة 830 من نفس القانون، أما المادة 831 تنص على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذا

¹خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 263.

²مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 330.

أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه أي يجب على الإدارة المبلغة للقرار أن تذكر في قرارها المبلغ أنه لكل معني بالقرار إمكانية الطعن فيه أمام القضاء في الآجال المحددة في المادة 829 وإلا عد الأجل باطلا¹ أما م 832 حددت الحالات التي تنقطع فيها الآجال وهي:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، حتى إذا فصل القاضي بعدم الاختصاص يعاد الطعن أمام جهة أخرى ويبدأ الميعاد من الصفر، ومثال ذلك نجد قرار 23 نوفمبر 1985 صادر عن المحكمة العليا والذي ويكون داخل المواعيد المحددة.
2. طلب المساعدة القضائية، هنا المحكمة توكل محامي بشرط أن تكون خلال المدة القانونية
3. وفاة المدعي أو تغيير أهليته، هنا القضية تنقل إلى الخلف العام ولكن لا يكون ذلك في القرار الإداري
4. القوة القاهرة²

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى:

تعقد جلسات المحاكم الإدارية عند الفصل في إحدى المنازعات الإدارية في صورة علنية كأصل عام، والاستثناء هو عقدها في صورة سرية للحفاظ على النظام العام

البند الأول: بدء الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة:

تنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يجدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ، يجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع » كم خلال هذه المادة يتضح لنا أن دور القاضي المقرر سبق دور محافظ الدولة ، كما تظهر سلطات القاضي الإداري الواسعة مقارنة بالقاضي العادي ، عند تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعريضة افتتاح الدعوى فإنها تتولى إما بواسطة ممثلها القانوني وزيراً كان أو والياً أو مديراً إدارياً على الدعوى في اليوم المحدد للتكليف بالحضور.

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 109.

² فريجة حسين، المرجع السابق، ص 969.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات ويحتفظ بنسخة منها في الملف ويسلم الخصوم نسخا مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع.¹

البند الثاني: التحقيق في الدعوى:

يقصد بالتحقيق إقامة دليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحيص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة وقد تناوله قانون الإجراءات المدنية الإدارية من المادة 75 إلى غاية المادة 97. ولتحقيق وسائل للنظر فيما يعرض عليه من وقائع مختلفة ودعاوى متنوعة وكثيرة منها.²

أولا: الخبرة:

طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية حيث يستعين القاضي الإداري بفنيين من ذوي الاختصاص وتمنح لهم مسائل المنازعات. إن الخبرة تهدف على توضيح واقعة تقنية أو علمية ولهذا نجد القاضي يستعين بأهل الخبرة³

ثانيا: الشهادة:

يقصد بها أن يقول الشاهد ما وقع تحت سمعه أو بصره فالشاهد يشهد على وقائع عرفها وهو يحصل على شهادته إما لأنه رأى الوقائع بعينه أو سمعها بأذنه وإما لأنه رأى وسمع وعلى هذا يدلي بشهادته أمام القاضي لأنها تنفيذ في حل النزاع، ولقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 150 أن تكون الواقعة ذاتها لا بد أثبتت بشهادة الشهود فإن كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق.⁴

ثالثا: المعاينة:

حسب المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي دليل يسمح للقاضي بالترف شخصيا على النزاع المثار أمامه، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء

¹ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 337.

² خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 47.

³ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 18.

⁴ فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 21، 22.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

معاينة أو الانتقال إلى عين المكان إن رأى ضرورة لذلك ويمكن أن ينتقل إلى المعاينة القاضي المقرر إذا نص الأمر أو الحكم على أن ينتقل جميع الأعضاء هيئة تشكيلة الحكم¹.

رابعاً: مضاهاة الخطوط:

نصت عليها المواد من 164 إلى 174 من القانون 08-09 يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه عندما يقرر بأنه لا يمكنه تكوين قناعته حول رسمية وثيقة ما أو توقيع، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء عن طريق رفع دعوى فيها نفس القاضي المختص بالفصل في الدعاوى الأصلية².

البند الثالث: نهاية التحقيق:

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من م 844 من ق 08-09³.

ثم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان يعتبر التحقيق منتهياً ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة⁴.

البند الرابع: جلسة المدلول:

يعتبر القرار الإداري النهائي الطبيعية للمنازعة الإدارية، وكأصل عام ينطق بالحكم في جلسة علنية طبقاً لنص م 162 من دستور 1996، ونجد م 888 من ق 08-09 أحالتنا وبصريح العبارة إلى المواد من 270 إلى 298 من ذات القانون⁵.

فحسب م 270 من ق 08-09 أصبح الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات وهو ما يشكل مظهراً من مظاهر تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جهة القضاء الابتدائي. وطبقاً لنص م 272 يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، ويستثنى من ذلك الأوامر الولائية التي لا

¹ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 21، 22.

² عوابدي جمال، جباري عادل، جبراني ندير، المرجع السابق، ص 78.

³ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 111.

⁴ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 380.

⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

تحتاج لأن ينطق بها علنا وسبب ذلك يعود لأنها ليست ناتجة عن خصومة قضائية،¹ أما م 273 اقتضت النطق بالحكم على منطوقه دون وقائع الدعوى وحديثاته وهذا من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الفاصلة في النزاع، ويحمل الحكم تاريخ النطق به.² ولقد نصت المادتين 275 و 276 على الشروط الشكلية التي يجب أن يصدر منطوق الحكم وفقا لها وهي: يجب أن يشتمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري. ويتضمن الحكم البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق بالحكم.
4. اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء وألقاب الخصوم والمواطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي يذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
7. أسماء وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.³

وطبقا لنص م 277 ينبغي تسيب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يذكر فيه بإيجاز وقائع القضية وطلبات الأطراف ووسائل دفاعهم.⁴

وحسب م 278 يوقع رئيس الجلسة وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء على أصل الحكم ويحفظ في أرشيف الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في الدعوى، وعند الانتهاء من تسجيل الحكم يمكن لأطراف النزاع أن يقدموا طلبا لاستعادة الوثائق المملوكة لهم والتي استعملت في الدفاع مقابل وصل استلام، كما يمكنهم طلب الحصول على نسخة من الحكم سواء كانت تنفيذية أو عادية.⁵

- إشكالية عدم تنصيب المحاكم الإدارية:

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 33.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 33.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 129.

⁴ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 33.

⁵ فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 33.

لا أحد يستطيع أن ينكر أن تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان منتظرا، فمدة 10 سنوات نراها كافية للتفكير في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية، وإلا ما الفائدة في التعجيل بالإعلان القانوني لها دون الإعلان الواقعي والتنصيب الفعلي.¹

فضلا عن ذلك فعلى السلطة التنفيذية إعادة النظر في رفع عدد المحاكم الإدارية ليكون موازيا للتقسيم الإداري الجديد الذي رفع عدد الولايات إلى 48 ولاية، ومن أجل تقريب القضاء من المتقاضين والقضاء على التراكم والتأخر الحاصل بشأن الفصل فيها لا سيما بعد تحسن الوضع المالي للجزائر من جهة وتوفير الموارد البشرية المؤهلة من جهة أخرى.²

المطلب الثاني: نظام سير أعمال مجلس الدولة

على الوجه الغالب ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بذات الكيفية المطبقة أمام المحكمة الإدارية. وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول نظام سير الهيئات القضائية أما الفرع الثاني تضمن الإجراءات الاستشارية.

الفرع الأول نظام سير الهيئات القضائية

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويخص أيضا بالفصل في القضايا المحولة له بموجب نصوص خاصة، وأخرج دعاوى التعويض من ولاية مجلس الدولة وإن كانت الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية طرفا في النزاع.³

وطبقا لنص م 904 من ق 08-09 ترفع الدعوى أو الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب المطبقة أمام المحكمة الإدارية، ونجد هذه المادة قد أحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من ق 08-09 من أجل افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.⁴

فحسب م 815 ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بعريضة موقعة من محام،⁵ أما م 827 نجدها تعفي الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في م 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في م 15، وهي مادة كما رأينا

¹ أعمار بوضياف، المرجع السابق، ص 131.

² خالد بوذيس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 61.

³ انظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المشار إليه سابقا.

⁴ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 413.

⁵ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

مشتركة تنطبق على سائر العرائض المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية، ويجب أن ترفق بعريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه محل دعوى الإلغاء أو التفسير أو الفحص الصادر عن السلطة الإدارية المركزية لينظر فيه مجلس الدولة، تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر، غير أن الفقرة 02 من م 819 نجدتها تسري على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، ففي هذه الحالة يكفي إثبات واقعة الامتناع بموجب وثيقة صادرة عن محضر قضائي ليتولى القاضي المقرر جبر الإدارة المعنية على تسليم القرار.¹ وجاء في نص م 820 أنه عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها.

وتقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص وترقم حسب تاريخ ورودها، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية طبقا لنص م 821، ويفصل رئيس مجلس الدولة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم بأمر غير قابل للطعن.²

ترفع الدعوى في أجل 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو أمن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي، ويجوز للشخص المعني بالقرار رفع تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 04 أشهر، وفي حالة سكوت هذه الأخيرة يستفيد التظلم من أجل الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على تظلمه وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ الرفض،³ وطبقا لنص م 831 لا يحتج بأجل الطعن إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.⁴

الفرع الثاني: الإجراءات الاستشارية

نصت م 41 من ق.ع 98-01 على أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم وفيما يلي بيان هذه الإجراءات. وذلك من خلال ثلاثة بنود، الأول يتضمن الإجراءات التحضيرية، والثاني الإجراءات العادية أما الجمعية العامة، أما الثالث الإجراءات الاستعجالية أمام اللجنة الدائمة.

¹ فريجه حسين، المرجع السابق، ص 352.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 108.

³ خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 96.

⁴ فريجه حسين، المرجع السابق، ص 369.

البند الأول: الإجراءات التحضيرية

أولاً: الإخطار:

لا يمارس مجلس الدولة اختصاصه من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يختر من قبل الحكومة ويطلب منه إبداء رأيه حول مشروع أو مشاريع قوانين. فهو على هذا النحو كالمجلس الدستوري الذي لا يعمل إلا بموجب إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة.¹ إذ بعد أن تتم المصادقة على مشروع القانون في مجلس الحكومة يتم إخطار مجلس الدولة به من طرف الأمين العام، ويرفق الإخطار بعناصر الملف المحتملة، ويسجل الإخطار في سجل يسمى سجل الإخطار.² ثانياً: التنبيه بالاستعجال:

في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الدولة بدوره إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة الذي يقوم بدوره بتعيين مستشار الدولة المقرر طبقاً لنص م 81 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ونجد م 5 من المرسوم التنفيذي 98-261 أوردت عبارة يعين في الحال مما يدل على الطابع الاستعجالي.³ ثالثاً: قيد المشروع وإحالته للجهة المختصة:

طبقاً لنص المادة 41 مكرر من ق 11-13 بعد وصول إخطار من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة يتم إرساله إلى قسم الاستشارة وتحديداً إلى مصلحة تحضير رأي مجلس الدولة التي تتولى قيد الإخطار المرسل في السجل الزمني المخصص للإخطار مع ضرورة مراعاة الترتيب الزمني في عملية التسجيل، يستلم رئيس مجلس الدولة الملف المرسل إليه ليحيله بدوره إلى الجهة المختصة سواءً الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال.⁴

¹ انظر المادة 187 من دستور 1996، المشار إليه سابقاً.

² انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29/08/1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في مجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153.

⁴ خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 108.

البند الثاني: الإجراءات العادية أمام الجمعية العامة

بعد استلام عناصر الملف من طرف رئيس مجلس الدولة يبادر إلى تعيين المستشار المقرر بموجب أمر، ثم تجتمع الجمعية العامة، والفائدة من تعيين العضو المقرر، هو أنّ هذا الأخير يتولى تحضير وإعداد تقرير من خلال دراسة الملف، كما نجد النظام الداخلي لمجلس الدولة حوّل له سلطة تحديد جلسات العمل والاجتماعات مع ممثلي الوزير الذي يتعلّق القانون بقطاعه، وفور انتهاء العضو المقرر من دراسة عناصر الملف يقدّم طلباً لرئيس مجلس الدولة يتضمّن استدعاء للجمعية العامة للانعقاد لمناقشة مشروع التقرير النهائي المعدّ من طرفه.

تتعقد جلسة الجمعية العامة بناءً على طلب المستشار المقرر الموجه لرئيس مجلس الدولة الذي يتولّى رئاستها وتحديد جدول أعمالها، ويبلغ تاريخ الجلسة وجدول الأعمال للوزير أو الوزراء المعنيين. وأثناء هذه الجلسة يتلى التقرير المعدّ من قبل العضو المقرر على النحو السابق شرحه لتبدأ بعدها مرحلة المناقشة ثم المداولة.¹

ولقد حدّدت م من المرسوم التنفيذي 98-361 التّصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من النّاحية القانونية واكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يرجّح صوت الرئيس ويدوّن رأي المجلس في شكل تقرير نهائي يلزم رئيس مجلس الدولة بإرساله للأمين العام للحكومة وضمناً لصحّة هذه الإجراءات ألزم المشرّع وصول التقارير النهائية المتضمّنة رأي مجلس الدولة من طرف المصلحة الاستشارية.²

البند الثالث: الإجراءات الاستعجالية أمام اللجنة الدائمة

لم يشأ المشرّع إخضاع مشاريع القوانين على اختلاف الظروف العامة المحيطة بها إلى إجراءات واحدة بل اعترف للحكومة ممثلة في رئيسها بحقها في أن تنبه على الطابع الاستعجالي للنص أو المشروع محل الاستشارة، وعندئذ يجب عرضه على اللجنة الدائمة ولا يعرض على الجمعية العامة. وعموماً فإن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الدائمة لاختلف كثيراً عن تلك المعمول بها أمام الجمعية العامة، فبعد أن يتم استلام الملف من طرف رئيس مجلس الدولة وبعد تسجيل الإخطار يرسله إلى رئيس اللجنة

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 152.

² انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-261، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، المشار إليه سابقاً.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

الدائمة، وهو في العادة رئيس غرفة والذي بدور يعين مستشار مقرر بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس الدولة، كما يتولى إعلام محافظ الدولة بتعيين أحد مساعديه للمشاركة في أعمال اللجنة.¹ فبعد إعداد تقرير من طرف المستشار المقرر وفق الإجراءات السالفة الذكر، تنعقد جلسة أعمال مجلس الدولة على الأقل يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس الدولة،² ويمكن تغيير هذه التشكيلة في أي وقت، كما يشارك محافظ الدولة أو أحد مساعديه والوزير المعني أو ممثله في الجلسة.

وفقا لنص م 84 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فغن المصادقة على مداولة اللجنة الدائمة تكون بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وتنصيب المداولة على التقرير النهائي المعد والمقدم من طرف المستشار المقرر ليوقع في الأخير من طرف هذا الأخير وكذا رئيس اللجنة الدائمة ورئيس مجلس الدولة ليرسل إلى الأمانة العامة للحكومة، على أن تدون جميع الإجراءات في السجل الخاص بذلك من طرف مصلحة تحضير رأي مجلس الدولة ليتم حفظ أصل التقريري والوثائق المتعلقة به لدى مصلحة التقرير النهائي للمجلس.³

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155.

² تحالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 112.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني: طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضاء الإداري للطعن الإداري سواء بالطرق العادية، أو بالطرق غير العادية.

وعليه سنشرح كل طريقة على حدي.

المطلب الأول طرق الطعن العادية

لقد أقر الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وخاصة الباب الرابع منه إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وستطرق إليهما من خلال فرعين، الفرع الأول يتضمن الاستئناف أما الفرع الثاني سيكون مضمونه المعارضة.

الفرع الأول الاستئناف:

الاستئناف هو طريق الطعن في الحكم الصادر ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، يهدف إلى إلغائه أو مراجعته، باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا والتي تصر فيها الأحكام ابتدائيا ونهائيا، والتي تعتبر غير قابلة للاستئناف ويرفع الاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة.¹

البند الأول شروط الاستئناف:

يشترط من أجل رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الشروط التالية:

- ✓ أن يتميع رافع الطعن بالصفة والمصلحة والأهلية.
- ✓ أن يكون احكم المطعون فيه صادر عن محكمة إدارية ويكون ابتدائيا.
- ✓ يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفف في هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ القضاء أجل المعارضة إذا صدر غيايبا، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.²

¹ طاهر حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة للمواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص103.

² رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص204، 207.

البند الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف:

إن الطعن بالاستئناف يتم بموجب عريضة واحدة تتضمن كافة الشروط التشكيلية وسائر الإجراءات القانونية المذكورة سابقا فيما يخص عريضة افتتاح، مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف، وتودع العريضة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة المختصة بالاستئناف.¹

البند الثالث: آثار الطعن بالاستئناف:

- الاستئناف ليس له أثر موقوف للحكم المطعون فيه.²
- إعادة عرض موضوع النزاع من جديد أمام القضاء للفصل فيه.³
- إن الطعن بالاستئناف لا يمكن أن يتضمن طلبات جديدة لم يسبق للمعني أن قدمها أمام المحكمة الإدارية إلا إذا كانت الطلبات بمثابة دفعات في الدعوى الأصلية كان يكون المعني قد أورد دفعات غامضة أو ناقصة أمام المحكمة الإدارية أو أعادها أمام الاستئناف أكثر دقة ووضوحا.⁴

الفرع الثاني: المعارضة:

يمكن تعريف الطعن بالمعارضة على أن طريقة من طرق الطعن العادية،⁵ يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية المختصة المحاكم الإدارية، مجلس الدولة،⁶ والموصوفة قانونا بأنها غيائية.⁷

البند الأول: شروط رفع المعارضة:

- أن تصدر المعارضة ضد حكم غيائي حيث لم يتم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى المرفوعة ضده بالطرق الرسمية.
- يجب أن تصدر المعارضة من المدعى عليه الذي لم يبلغ بعريضة الدعوى.

¹ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للمطبوعات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 311

² محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276.

³ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

⁴ رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن، الطعن في المواد الإدارية) المرجع السابق ص 208-209

⁵ انظر المادة 954 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

⁶ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 47.

⁷ عبد الرحمن برنارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ط 3، منشورات بغداد، الجزائر 2001، ص 254-225.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

- أن ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي¹، وتمدد الآجال لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج.²

البند الثاني: إجراءات رفع المعارضة

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه، وينبغي تسبيب طلب الطعن بالمعارضة

البند الثالث: آثار الطعن بالمعارضة

- تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الغيابي المطعون فيه ما لم يؤمر بخلاف ذلك
- عرض النزاع على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه.
- لا يمكن قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة، حيث عندما يصدر القاضي الإداري المختص حكمه أو قراره في الدعوى المرفوع فيها الطعن بالمعارضة.
- لا يمكن رفع طعن بالمعارضة مرة أخرى ضده.³

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

تصنف ضمن طرق الطعن غير العادية، الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، الاعتراض غير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير. وليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أي أثر موقف بوجه عام.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

هو طريق من طرق الطعن غير العادي يقع من أطراف الدعوى في القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية بمفهوم أحكام م 903 من ق.إ.م.إ.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 255-256.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 116.

³ فريجة حسين، المرجع السابق ص 438.

البند الأول: شروط الطعن بالنقض:

- لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا بعد اللجوء إلى هذا الأخير.
- الطعن بالنقض لا يمكن أمام مجلس الدولة إلا في القرارات الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية، والصادرة نهائياً عنه، وكذا قرارات مجلس المحاسبة.
- يجب أن يتوفر في رافع الطعن بالنقض، الصفة والمصلحة والأهلية.
- يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

البند الثاني: إجراءات الطعن بالنقض:

- وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه وكذا المستندات المستندل بها وكذا النسخ من عريضة الطعن لعدد الأطراف المطعون ضدهم.
- تودع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم، ويجب أن تتضمن هذه العريضة كافة الشروط الشكلية ومحترمة لسائر الإجراءات المقررة قانوناً تحت طائلة عدم قبولها شكلاً².

البند الثالث: آثار الطعن بالنقض:

- طبقاً لنص المادة 909 من ق 08-09، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف.
- يطلب فيه إثبات أن حكماً إدارياً صدر عن خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم³.

¹عوابدي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، المرجع السابق، ص 84.

²عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 58.

³فريجة حسين، المرجع السابق، ص 438.

الفرع الثاني: الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق طعن مفتوح للغير، يهدف إلى مراجعة أو تغيير الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.¹ وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، الأول تناولنا فيه الشروط، والثاني الإجراءات، أما الثالث تضمن الآثار.

البند الأول شروط الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة

1. يجب أن يرفع الطعن أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه.
2. ألا يكون الطاعن طرفا في الدعوى.
3. يجب ألا يكون الطاعن قد لحقه ضرر جراء الحكم أو القرار المطعون فيه.
4. طبقا لنص م 384 من ق.إ.م.إ يبقى أجل الاعتراض غير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة الاعتراض غير الخارج عن الخصومة.²

البند الثاني: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة وفق للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى مع نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه ووصل إيداع الكفالة المقررة قانونا³ والذي لا يقل عن 20000 دج وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز الحكم على الخصم الذي يرفض اعتراضه بغرامة لا تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 20.000 دج وذلك دون المساس بحق المعارض ضده في طلب التعويض.⁴

¹ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 438.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 45.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 95.

⁴ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 438.

البند الثالث: آثار الطعن الغير خارج عن الخصومة

- لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه إلا إذا وقع إشكال في تنفيذه من أحد أطرافه أو نص القانون على ذلك.
- إعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية.
- عند قبول الطعن من الناحية الشكلية يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض وينتج عن ذلك إعادة كافة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار أو الحكم المطعون فيه، ثم الفصل في الموضوع بما يتناسب مع القانون.¹

الفرع الثالث: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد سمح المشرع للأفراد والمتضررين في حالة وجود خطأ مادي في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي هم أطرافاً فيها أن يتقدموا بدعوى تصحيح الأخطاء المادية، كما أنه في حالة وجود غموض أو إبهام في القرار أو الحكم يمكن رفع دعوى التفسير بشرط أن يكون من أحد أطراف الدعوى. وهذا ما سنوضحه من خلال بندين، الأول سنتطرق من خلاله إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية، والثاني إلى دعوى التفسير.

البند الأول دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم المشوب بالخطأ المادي، ويمكن للنيابة العامة أن تقدم هذا الطلب إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، وطبقاً لنص م 286 من ق 08-09، يقصد بالخطأ الذي يشوب الحكم أو القرار المطعون فيه هو العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.²

¹عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98، 99.

²فضيل العيش، المرجع السابق، ص 34.

أولاً: شروطها:

1. يجب أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم مادياً ما يتعلق بالخطأ الكتابي أو الخطأ في حساب التواريخ أو مبالغ التعويض.
2. أن يكون من شأن الخطأ المادي التأثير في الحكم كأن يكون من شأنه تغيير منطوق الحكم.¹
3. أن يرفع الطعن من ذوي المصلحة.
4. أن يقدم الطعن خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه طبقاً لنص م 964 من ق.إ.م.إ.²

ثانياً: إجراءاتها:

توقيع محامي معتمد لدى مجلس الدولة على دعوى تصحيح الأخطاء المادية وترفع دعوى التصحيح من الخصوم بعريضة افتتاحية كما يمكن لمحافظ الدولة رفع هذه الدعوى ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الأطراف وصحة تكليفهم بالحضور، ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم ويبلغ الحكم المصحح إلى جميع الأطراف.³

ثالثاً: آثارها:

إن الطعن بدعوى تصحيح الأخطاء المادية يترتب عنه تصحيح الخطأ، وتصحيح الخطأ المادي لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من التزامات للأطراف، كما يجوز أن يطعن في الحكم أو القرار المصحح وذلك في حال تجاوزت الجهة المختصة بذلك سلطات التصحيح إلى تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه أو صححت بيانات لم تكن من قبيل الأخطاء المادية.⁴

البند الثاني: دعوى التفسير:

يتم اللجوء إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض والإبهام والحكم الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم المراد تفسيره، ويعتبر التفسير مكملاً للحكم محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان.

¹ شادية إبراهيم الخروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، 2005، ص 408.

² فريجه حسين، المرجع السابق، ص 440.

³ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 122.

⁴ عوابدي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، المرجع السابق، 86.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

ودعوى التفسير لا تخضع في رفعها لميعاد معين فالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يمكن طلب تفسيرها خلال المدة المقررة لاستئنافها أمام مجلس الدولة، أما قرارات مجلس الدولة فيمكن طلب تفسيرها بعد صدورها.¹

أولاً: شروطها:

1. اقتصر التفسير على الإجراءات الغامضة ذات الحجية المطلقة لمنطوق الحكم والأسباب التي ترتبط به ارتباطاً جوهرياً والتي يمتنع معها تنفيذ الحكم.
2. عدم اتخاذ دعوى التفسير كوسيلة لإعادة النظر في القضية بسبب انقضاء مواعيد الطعن.
3. رفع الطعن من ذوي المصلحة.²

ثانياً: إجراءاتها:

يقدم طلب التفسير بعريضة من أحد الخصوم تتوفر على كافة الشروط القانونية، وعندما يفصل القاضي المختص في الطلبات يجوز الحكم على حجية الشيء المقضي به.³

ثالثاً: آثارها:

الحكم الصادر في دعوى التفسير يعتبر متمماً للحكم المراد تفسيره وتكون ذات الحجية ونفس طرق الطعن المقررة للحكم الأصلي.⁴

الفرع الرابع: دعوى التماس إعادة النظر:

هو وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به. والتماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل طلب الالتماس احتراماً لحجية الحكم المقضي به، ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.⁵ وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، البند الأول جاء فيه شروط دعوى التماس إعادة النظر، والبند الثاني تضمن إجراءات دعوى التماس إعادة النظر، أم الثالث تناولنا فيه آثار دعوى التماس إعادة النظر.

¹حالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، المرجع السابق، ص 105.

²فريجة حسين، المرجع السابق، ص 440.

³فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 440.

⁴عوابدي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، المرجع السابق، ص 86.

⁵رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن في المواد الإدارية)، المرجع السابق، ص 256، 259.

البند الأول: شروط دعوى التماس إعادة النظر:

1. إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
2. إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.¹
3. إذا كان القرار الملتمس فيه غير قابل للطعن بإحدى الطرق العادية.
4. يجب ألا يكون الطاعن طرفاً في القرار.
5. يحدد ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.²
6. ألا يكون القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد طعن فيه من قبل نفس الطريقة.

البند الثاني: إجراءات دعوى التماس إعادة النظر:

إن الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار يجب أن يكون بموجب عريضة كتابية تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية، مع إرفاقها بنسخة من القرار المطعون فيه ودفع مبلغ الكفالة مع تطبيق شرط تبليغ جميع الأطراف الملتمس ضدهم بالعريضة.³

البند الثالث: آثار دعوى التماس إعادة النظر:

1. ليس له أثر موقوف.
2. في حالة قبول الدعوى يتم إلغاء القرار القضائي محل الطعن ويعاد النظر في الخصومة من جديد، كما يمكن تعديله فقط لصالح المتخاصمين معاً.
3. في حالة رفض الطعن بالالتماس سواء شكلاً أو موضوعاً فإنه يغرم المدعي رافع الطعن بمبلغ الضمان المودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة عن طريق الأمر بمصادرة هذا المبلغ إذا رأى القاضي بضرورة ذلك.⁴

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 122.

² فريجه حسين، المرجع السابق، ص 422.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

⁴ رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، (الدعوى وطرق الطعن في المواد الإدارية)، المرجع السابق، ص 264.



الخطبة

شهد النظام القضائي الجزائري إصلاحين جوهريين، الأول كان بصدور الأمر 65-278 المتضمن الإصلاح القضائي وتوحيد الهياكل القضائية، التي أدخلت الجزائر في نظام قضائي خاص متمثل في نظام وحدة الأجهزة القضائية وازدواجية المنازعة، والثاني كان بموجب دستور 1996 الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية. وتماشيا مع سياسة الإصلاحات في قطاع العدالة صدر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال هذا الموضوع تم إبراز الاختلاف الموجود بين إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية، ذلك بالنظر إلى اختلاف طبيعة العلاقات التي يحكمها القانون الإداري عن تلك التي يحكمها القانون المدني، وبالنظر إلى أن الدعوى الإدارية لا تستهدف فقط حماية حق الطاعن وإنما تهدف كذلك إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون بالمعنى الواسع.

إن أخذ المشرع بتقنين واحد لكل من الإجراءات المدنية والإدارية دليل على تأثره بفرنسا، لكن أثبتت الممارسة العملية أن الدولة التي تفضل الأخذ بهذا الاتجاه هي الدول التي تعتمد نظام الوحدة القضائية وليست الدول التي تعتمد نظام الازدواجية القضائية كما هو الشأن في الجزائر، بل أكثر من ذلك، فإن أخذ المشرع بتقنين واحد لإجراءين مختلفين يجعلنا نظن كأنه أخذ بازدواجية من نوع خاص تتمثل في وحدة التقنين وازدواجية المنازعة، بعدما كنا في فترة ما قبل دستور 1996 في نظام وحدة الأجهزة القضائية وازدواجية المنازعة.

وتكريس للازدواجية التي تبناها المشرع، يجب سن تقنين إجرائي مستقل خاص بالمنازعة الإدارية ويعني عن الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية، والذي يشمل كافة إجراءات التقاضي الإدارية بداية من تحريك الدعوى إلى غاية النطق بالحكم والطعن فيه وتنفيذه، والتقليل من تقنية الإحالة التي يستعملها القاضي الإداري بالرجوع إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في حالة وجود نقائص أو غموض في النصوص القانونية الإدارية كون أن هذا الأمر يؤدي إلى حذف الدور الاجتهادي الذي يلعبه القاضي الإداري، علما أن القانون الإداري هو قانون قضائي.

خاتمة

كما يستوجب البحث على أحسن السبل لاختيار التشكيلة البشرية ووضع معايير واضحة لذلك، واعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة، وهذا ما يفتقر إليه نظام القضاء الإداري في الجزائر، حيث لا يوجد معيار وجوب التخصص في مجال القضاء الإداري لتولي الفصل في المنازعات الإدارية.

وإذا كانت النتيجة، أن القضاء الإداري في الجزائر يسوده حاليا بعض التكامل والتناسق، حيث أفردت له هياكل واختصاصات وكذا إجراءات خاصة ومتميزة عما هو معمول به في نظام القضاء العادي. غير أنه ما يزال يحتاج إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية، وتوجيهات جديدة من أجل إرساء قضاء إداري جزائري متكامل وقائم بذاته، وخاصة فيما يتعلق بفكرة التخصص لدى القضاة الإداريين.

قائمة المصادر والمراجع

أ) المصادر:

الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير، ج.ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
3. دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، المعدل في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر، عدد 37، 1998.
2. القانون العضوي 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37، 1998.
3. القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها.
4. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، 2008.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

2. المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998، المحدد كفاءات تطبيق القانون 98-02، ج.ر، العدد 85، 1998.

ب) المراجع:

الكتب:

1. أحمد بلعروسي التيجاني، وابل رشيد، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
4. رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوة الإدارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
7. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
8. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

10. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
11. فضيل العيش، قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني، طبعة جديدة، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة.
12. محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
13. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
15. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
17. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
18. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

الرسائل والمذكرات:

1. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
2. جمال عوابدي، عادل جباري، نذير جبراني، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013-2014.
3. خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013-2014.

قائمة المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية:

1. أحمد قلي، الإجراءات الإدارية في ظل قانون رقم 08-09: بين وحدة التقنين وازدواجية المنازعة، الملتقى الوطني حول 'قانون الإجراءات الإدارية: واقع وآفاق'، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 21 أكتوبر 2015، على الموقع التالي: <http://www.f-law.net>
2. سعيد العيدي، دراسات في القضاء الإداري المغربي والجزائري، محور يوم دراسي دولي بمراكش، على الموقع التالي: <http://www.ahdath.info>.
3. غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على الموقع التالي: <http://www.legavox.fr/blog/ghennai>
4. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، بحث حو الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، على الموقع التالي: <http://www.droit-dz.com>.
5. <http://www.ufc-adrar.net>

الفهرس

	الفهرس
2-1	مقدمة.
41-3	الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.
12-3	المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري.
6-4	المطلب الأول: النتائج الفورية لاستقلال العدالة 1962-1965.
4	الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى.
6-5	الفرع الثاني: الإبقاء على المحاكم الإدارية الفرنسية.
12-7	المطلب الثاني: الإصلاح القضائي من 1965 إلى 1996.
9-7	الفرع الأول: طبيعة الإصلاح القضائي من 1965 إلى 1986.
12-10	الفرع الثاني: هياكل المنازعة الإدارية بعد إصلاح 1990.
41-13	المبحث الثاني: الجهات القضائية الإدارية.
27-13	المطلب الأول: المحاكم الإدارية.
15-14	الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية.
19-16	الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية.
27-20	الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية.
41-28	المطلب الثاني: مجلس الدولة.
30-28	الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة.
36-31	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الدولة.
41-37	الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة.

63-42	الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.
54-42	المبحث الأول: نظام سير أعمال الجهات القضائية الإدارية.
49-42	المطلب الأول: نظام سير أعمال المحاكم الإدارية.
45-43	الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى.
49-46	الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى.
54-50	المطلب الثاني: نظام سير أعمال مجلس الدولة.
50	الفرع الأول: نظام سير الهيئات القضائية.
54-51	الفرع الثاني: الإجراءات الاستشارية.
63--55	المبحث الثاني: طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.
56-55	المطلب الأول: طرق الطعن العادية.
55	الفرع الأول: الاستئناف.
56	الفرع الثاني: المعارضة.
63-57	المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.
58-57	الفرع الأول: الطعن بالنقض.
59	الفرع الثاني: اعتراض الغير خارج عن الخصومة.
61-60	الفرع الثالث: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.
63-62	الفرع الرابع: دعوى التماس إعادة النظر.
65-64	خاتمة.
69-66	قائمة المراجع.
الفهرس	

ملخص:

عرف القضاء الإداري في الجزائر نوعا من الحركية في إطار النظام القضائي الموحد من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي. ولم يكن ذلك التطور نظريا فحسب، بل ظهر له نوعا من التكريس في الواقع، يتبنى إنشاء القضاء الإداري المفوضي إلى انتهاج الازدواجية القضائية.

ومادامت الازدواجية تمنح نوعا من الاستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن السلطة القضائية، فقد شمل تنظيمه الهيكلية درجتين من التقاضي هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وزعت بحسب التقسيم الإداري المحلي والمركزي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري-المحاكم الإدارية-مجلس الدولة.

Résumé:

La justice administrative a connu un certain mouvement dans le cadre de l'unicité de juridiction afin d'acquérir une place égale par rapport aux juridictions à fin de l'ordre judiciaire. Ce progrès de la justice administrative n'a pas été théorique, mais bien plus une réalité ne pratique. Ce qui a aidé l'émergence du système de dualité de juridiction et la mise en place de la justice administrative.

Cette nouvelle organisation de la justice administrative donne naissance à deux structures graduées, les tribunaux administratifs et le conseil d'état.

Mots-clés: La justice administrative.-Les tribunaux administratifs.-Conseil d'état.

Summary:

Administrative justice has been some movement within the jurisdiction of uniqueness to gain an equal place in relation to the courts to end the judiciary. This progress of administrative justice was not theoretical, but rather a practical reality. What helped the emergence of dual jurisdiction system and the establishment of administrative justice?

This new organization of administrative justice gives rise to two graded structures, administrative courts and the Council of State.

Keys words:-The Administrative justice.-The Administrative tribunals.-The Council of State.